

131298 - أعطى بناته حلياً من الذهب فكيف يخرج زكاته

السؤال

لي ثلاث بنات ، ولكل واحدة منهن ما يقارب (40) جراماً من الذهب ، فهل في هذا الحلي زكاة أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تقدم في جواب السؤال رقم (93693) و (59866) وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال ، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحال .

ثانياً :

هذا الحلي المسؤول عنه ، إذا كان لا يزال ملكاً للأب ، وإنما أعطاه بناته ؛ لأجل التحلي به وجب عليه زكاته ؛ لأنه يكون مالاً للنصاب .

أما إذا كان أعطاه لبناته تملكاً لهن ، بحيث تملك كل واحدة ما يخصها من الذهب ، فلا زكاة فيه ، لأن كل واحدة منهن لا تملك نصاباً .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

رجل عنده بنات قد أعطاهن حلياً ، ومجموع حليهن يبلغ النصاب ، وحلي كل واحدة بمفردها لا يبلغ النصاب ، فهل يجمع الحلي جميعاً ويؤخذ ؟

فأجاب : "إن كان أعطاهن هذا الحلي على سبيل العارية فالحلي ملكه ، ويجب عليه أن يجمعه جميعاً ، فإذا بلغ النصاب أدى زكاته ، وإن كان أعطى بناته هذا الحلي على أنه ملك لهن ، فإنه لا يجب أن يجمع حلي كل واحدة إلى حلي الأخرى ؛ لأن كل واحدة ملكها منفرد عن الأخرى.." انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين (18/142) .

والله أعلم